



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٨) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ - ٢١ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

الكتاب الأول

الموظفون

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالموظفين الدائمين كل موظف صدر قرار بتعيينه على وظيفة مدرج لها مرتب بالميزانية .

مادة ٢ - يجوز تعيين موظفين مؤقتين بالجهاز سواء من رئاسيات الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب .

ويوضع مجلس الإدارة القواعد التي تسري في هذا الشأن مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب .

مادة ٣ - تنقسم الوظائف الدائمة إلى نتين - عامة ومتخصصة - وتنقسم كل من هاتين الفتتتين إلى نوعين :

فني وإداري الأولى .

وفني وكتابي للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف .

ولا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية نقل وظيفة من فئة إلى أخرى أو من نوع إلى آخر .

مادة ٤ - إذا نقل الموظف ثابت من وظيفته إلى وظيفة مؤقتة يظل تعيينه متوجهاً لآثاره مالم يختبر الموظف إنهاء خدمته في الوظيفة الدائمة والخاضع لأحكام الوظيفة المؤقتة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة موظفي وعمال المدينة الشفاعة للبترون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم القيادة الإدارية

والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل نظام القيادة الإدارية ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترون ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ (١) بإصدار قانون التأمين والماشيات

لموظفي الدولة المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والماشيات

لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين ،

وصل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام اللائحة المرافقية على موظفي وعمال الهيئة العامة

لشئون البترون في الإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (١)

صدر برأسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

للعهد الأجنبي ، ويشرط أن تكون الشهادة أو الدبلوم أو الدرجة العلمية لذلك المعهد مقبولة للعمل بها في حكومة البلاد التابع لها . وتحدد الناظر الأجنبي طبقا للأوضاع المبينة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

ويشرط أن يختار المرشح من حملة الشهادة الأجنبية امتحانا في اللغة العربية طبقا للنحو الذي تتمده بلغة ثلثة شفون الموظفين .

مادة ١ - المؤهلات العلمية التي يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هي :

- (١) دبلوم عال أو درجة جامعة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذا كان التعيين في وظيفة إدارية أو في وظيفة من وظائف الكادر الفني العالي .
- (٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذا كان التعيين في وظيفة من وظائف الكادر الفني المتوسط .
- (٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها إذا كان التعيين في وظيفة كافية .

مادة ١١ - يقرر مجلس الإدارة طريقة الإعلان عن الوظائف الحالية وكيفية تقديم الطلبات من المرشحين وله إضافة شروط إضافية للتعيين في الوظائف المدنية عنها .

مادة ١٢ - لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية قيد أحد الموظفين على أحد الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار جمهوري .

مادة ١٣ - يكون التعيين لأول مرة في أدنى الدرجات بوظائف الكادرين الفني العالي والإداري أو وظائف الكادر الفني المتوسط أو الكتابي .

ويكون التعيين في الوظائف المشار إليها تحت الاختبار لمدة ستة أشهر لم يتم الموظف مدة الاختبار على ما يرام ففصل من وظيفته .

مادة ١٤ - يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته على الوجه الوارد بجدول المرتبات ولو كان المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف يجاز التعيين في درجة أعلى .

ويصدر جدول المرتبات بقرار من رئيس الجمهورية .

ويع ذلك يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبناء على اقتراح بلغة ثلثة شفون الموظفين منح مرتبات تزيد على بداية المربوط للتعيين في وظائف الكادر الفني العالي أو الكادر الإداري على أن يؤخذ في الاعتبار مدة الخدمة السابقة والخبرة التي تفيد في أعمال الهيئة .

ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

باب الثاني

التعيين في الوظائف

مادة ٥ - يشرط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- (١) أن يكون متينا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) أن يكون محمود السيرة .
- (٣) إلا يكون قد سق الحكم عليه في جماعة أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قدرد إليه اعتباره .

- (٤) إلا يكون قد صدر ضده قرار نهائ بالعزل من السلطة التأدية المختصة ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الأقل .
- (٥) لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- (٦) أن يكون حائز المؤهلات العلمية الازمة لشغل الوظيفة .
- (٧) أن تثبت لياقة الصحبة ، فيما هذا الموظفين المعينين بقرار جمهوري .

مادة ٦ - المجلس الإداري أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى الوظائف التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٧ - يشرط في طلب التعيين في الهيئة أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

- (١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- (ب) المؤهلات الدراسية .
- (ج) شهادة الحالة الجنائية .
- (د) شهادة المعاملة العسكرية لمن تراوح سنه بين ٢١ سنة ، ٣١ سنة ميلادية .
- (ه) شهادة الخدمة السابقة وخلو الطرف .
- (و) صورتين شمسيتين .
- (ز) شهادة بأن الطالب متقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (ح) شهادة بحسن السير والسمعة .

مادة ٨ - تثبت سن الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من محل قيد المواليد ولا تحدد السن بقرار من القوسيون الطبي العام . ويكون هذا القرار غير قابل للطعن .

مادة ٩ - المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للالتحاق بالخدمة هي :

- (١) الشهادة والدبلومات والدرجات العلمية التي تحملها الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تحملها المدارس والجامعات الأجنبية في الخارج على أن يكون الحصول عليها عقب امتحانات أدت جميع مراحلها وطبقا للشروط المعتادة بالقرار الشرعي .

كلها أو بعضها فيتعين أن يهدى كتابة الأسباب المبررة لذلك . ويهدى ما اعترض عليه لجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا من هذا الأجل دون أن تقدم الجنة رأيها للعضو المنتدب اعتبار رأى العضو المنتدب نهايتها - أما إذا تمسك الجنة برأيها خلال الأجل المحدد فتقدم اقتراحاتها للعضو المنتدب لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهايتها .

مادة ٢٢ - استثناء من أحكام هذا الباب يجوز بمماقة مجلس الإدارة تعين موظفين من ذوي الخبرة في وظائف الهيئة المختلفة إذا توافرت فيهم ميزات خاصة .

الباب الثالث

في واجبات الموظفين

مادة ٢٣ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن يتقدّم لواجب الهيئة وتلبيتها .

ويستثنى الموظف من العقوبة في حالة تنفيذ أمر خالف الواقع إذا كانت المخالفة ثمت تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه بالرغم من تبيّنه كثابة إلى المخالفة . وفي هذه الحالة يتحمل المسئولية مصدر الأمر .

مادة ٢٤ - على الموظف أن يحافظ على أسرار العمل ولا يجوز له أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبعى أن تظل سرية بطبيعتها أو بناء على تلبيتها خاصة .

مادة ٢٥ - لا يجوز لموظفي أن يؤدى أعمالاً للغير يرتب أو يكافأة في غير أوقات العمل الرسمية ما لم يحصل على ترخيص بذلك ويصدر الترخيص بالنسبة للوظيفين في درجة مدير ونائب مدير من وزير الصناعة المركزي أما إذا ذلك من الموظفين فيصدر الترخيص من العضو المنتدب وذلك دون إخلال بتطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة .

ويقتب على الشفاعة الموظف بعمل خارجي بغير إذن مكتوب حromo . من المرتب أو المكافأة من مدة الشفاعة في الخارج وذلك دون إخلال بالالتزامات التأدية .

مادة ٢٦ - يظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يسترزى عقارات أو متغولات مما تطرمه الهيئة للبيع في الدائرة التي يؤدى فيها أعماله أو في أي مكان آخر .

مادة ١٥ - فيما بعد الوظائف التي يكونتعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية لا يجوز إعادة موظف سابق في الهيئة في وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها عند تركه خدمتها ولا منحة مرتبها يزيد على المرتب الذي كان يتلقاها في تلك الوظيفة إلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - يجوز لاعفاء الموظف من شروط اللياقة الصحية أو بعضها بقرار من وزير الصناعة المركزي وبناء على اقتراح العضو المنتدب - بعدأخذ رأي لجنة القوسيون الطبي العام .

مادة ١٧ - يكون التعيين في أعلى درجات الكادر بامتحان يعقد في المكان الذي يحدده عضو مجلس الإدارة المنتدب وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٨ - يجوز الاستغناء عن الامتحان في الحالات الآتية :
(١) إذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف المالية .

(٢) إذا كانت الوظائف المالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

وتعين الوظائف والمعاهد المشار إليها في الفقرة الثانية بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٩ - يكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في وظائف مدير الإدارة التنفيذية ومدير الإدارات العامة ويكون التعيين في وظيفة رئيس قسم وما يملوها بقرار من وزير الصناعة المركزي بناء على اقتراح العضو المنتدب .
أما باق الوظائف فيكون التعيين فيها بقرار من العضو المنتدب .

مادة ٢٠ - تنشأ لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين يكون تشكيلاً بقرار من وزير الصناعة المركزي برئاسة أقدم مدير الإدارات العامة وعضوية أئمين على الأقل من كتاب الموظفين الذين يرشحون العضو المنتدب . ويكون الاجتماع للجنة صحياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات يرجح رأي أ Majority الذي سنه الرئيس .

مادة ٢١ - تخنس الجنة المتصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في نقل الموظفين لغاية درجة رئيس قسم ، وفق ترقياتهم بما في ذلك الترقية بالاختيار طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتقاسم الجنة اقتراحاتها إلى العضو المنتدب وإذا لم يجد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه اعتبرت نافذة . أما إذا اعترض العضو المنتدب على اقتراحات الجنة

مادة ٣٢ - يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية درجة رئيس قسم وتعد هذه التقارير في شهر فبراير من كل عام أو في أي شهر آخر يصدر بتحديده قرار من المضبو المتذبذب ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف برتبة متاز أو جيد أو ضعيف .

ونكتب هذه التقارير على المذاجر وبحسب الأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة بقرار يصدر منه .

أما الموظفون المعينون تحت الاختبار فيوضع عنهم تقرير كل ثلاثة أشهر في فترة الاختبار .

مادة ٣٣ - يسلم للوظف المقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف صورة من التقرير السنوي ويجوز له خلال أسبوعين من تسلمه التقرير أن يقدم ما قد يكون لديه من الملاحظات .

مادة ٣٤ - يقدم التقرير السنوي عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الثاني لإبداء موافقته أو اعتراضه عليه مع ذكر المبررات التي استند إليها في تقادره .

ويعرض بعد ذلك على بلئنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التي تراها .

ويجوز للجنة شئون الموظفين مناقشة الموظف المقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف فيما يقدمه من ملاحظات .

مادة ٣٥ - الموظف الذي يقدم عنه تقرير إن ستالان بدرجة ضعيف ينقل إلى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعمالها .

فإذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من وظيفته . ويترتب على تقديم تقرير عن موظف بدرجة ضعيف حرمانه من العلاوة المستحقة والترقية خلال سنة من تقديم التقرير .

مادة ٣٦ - لا يجوز ترقية موظف إلا إلى درجة خالية من نوع الوظيفة التي يشتملها فنية أو إدارية أو كتابية وتكون الترقية إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة فيما عدا الترقية للوظائف العليا فوق درجة رئيس أقسام فإنه يجوز الترقية إلى أي من الوظائف العليا .

مادة ٣٧ - لا يجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدد المقررة للترقية في جدول الدرجات ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الجدول .

مادة ٣٨ - يصدر قرار الترقية لغاية درجة رئيس قسم من عضو مجلس الإدارة المتذبذب أما الترقية إلى درجة أعلى لغاية نائب مدير فتكون بقرار من وزير الصناعة المركزي بناء على اقتراح عضو مجلس الإدارة المتذبذب .

وتحتالت الترقية نافذة من تاريخ صدورها ولا يستحق الموظف علاوة الترقية . إلا من بداية الشهر التالي .

(٢) أن يزاول أعمالاً مجازية من أي نوع كان - وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته في الهيئة .

(٣) أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله في الهيئة .

(٤) أن يشتراك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو آى منصب آخر فيها فيما عدا أن يكون مندوباً عن الهيئة .

مادة ٣٧ - تكون الاختيارات التي يمتلكها الموظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً للمؤسسة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختياع نتيجة لتجارب رسمية كلفته بها المؤسسة .

(٢) إذا كان داخلها في نطاق واجبات الوظيفة .

وإذا كان الاختياع صالحًا للاستقلال المالي يكون للوظف الحق في تعويض يقدر تقديرًا عادلاً بمعرفة مجلس الإدارة وبقرار منه .

مادة ٣٨ - على الموظفين الذين يزاولون أعمالاً خطيرة أن يتبعوا بدقة التعليمات الخاصة بإجراءات ووسائل الوقاية التي تضعها الهيئة تحت تصرفهم .

مادة ٣٩ - يخطر الموظف الهيئة عن كل تغير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال سبعة أيام من تاريخ التغير .

مادة ٤٠ - تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس الإدارة - ويجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين له إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ويجب على الموظف أن يحافظ على مواعيد العمل الحددة وألا يتغيب أثناء وقت العمل إلا بإذن من رئيسه المباشر .

الباب الرابع

التقارير عن الموظفين وترقيتهم وعلاوتهم ورواتبهم

مادة ٤١ - ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون منصلاً بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية السرية المقدمة عنه والمشار إليها في المادة التالية ولقرار من الموظف يقدم عن حاليه المالية وما يطرأ عليها من تغير .

وكذلك يودع فيه كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تتحققها وسماع أقواله فيها ويكون الإيداع بموجبة بلئنة شئون الموظفين .

باب الخامس

النقل والتدب والإعارة والبعثات والتجنيد ومصروفات الانتقال

مادة ٤٦ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراحعضو المكتب نقل أي موظف من موظفي الهيئة بالكادر الفنى المتوسط أو الكتبى أو كادر المال المؤهلين إلى الكادر العالى أو المتوسط إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة . وبشرط أن يكون تقريره الأخير بدرجة جيد على الأقل .

مادة ٤٧ — يجوز لعضو مجلس الإدارة المكتب ول مدير الإداره التنفيذية — ندب الموظف القيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في ذات القسم أو قسم آخر .

وتكون الموافقة على ندب الموظف للعمل خارج الهيئة بقرار عضو مجلس الإداره .

مادة ٤٨ — يجوز إعارة موظفي الهيئة إلىصالح الحكومة والميادن العامة والخاصة الوطنية كما يجوز إعارتهم للحكومات الأجنبية وستة الإعارة سنة قابلة للتجديده بحد أقصى أربع سنوات .

مادة ٤٩ — يصدر قرار الإعارة بالنسبة لرئيس قسم ومن ثم في وظيفة أعلى من وزير الصناعة المركزى وبالنسبة لباقي الموظفين من عضو مجلس الإدارة المكتب على أنه يتشرط في جميع الحالات أن يوازن الموظف كتابة على الإعارة وأن يكون قد أمضى في خدمة الهيئة مدة ستين على الأقل .

مادة ٥٠ — تدخل مدة الإعارة في حساب المعاش والمكافأة ومستندو التأمين واستحقاق الملاوة والترقية ويكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة .

مادة ٥١ — يجوز لمجلس الإدارة شغل وظائف الموظفين الموارين بصفة مؤقتة أو دائمة وضد عودة الموظف الموارى شغل درجة وظيفته الأصلية إذا كانت خالية — أو درجة مماثلة لوظيفة خالية — أو يرقى بدرجته الأصلية بصفة شخصية ملأن تسوى حالته في أول درجة تخلو .

مادة ٥٢ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة منع إجازات دراسية بموجب أو بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ستين ويجوز مدتها مدة أخرى بقرار مماثل . وتنقى الوظيفة في هذه الحالة خالية ويجوز شغلها وقتيا طبقا لـ المادة السابقة وتدخل مدة الإجازات الدراسية في حساب المكافأة أو المعاش .

مادة ٣٩ — تكون الترقيات حتى درجة رئيس أقسام بالأقديمة المطلقة — ومع ذلك تتجاوز الترقية بالاختيار في حدود ربع الدرجات الخالية بشرط أن يكون آخر تقريرين عن الموظف بدرجة متباذلة وعند التساوى يرجع الموظف الحاصل على أعلى درجة يتفق مع طبيعة الوظيفة المرفقة إليها تم الأقدمية في التخرج والأقدمية في الخدمة .

أما الترقيات من درجة رئيس أقسام إلى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون القيد بالأقدمية .

مادة ٤٠ — يمنع الموظف ملاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بمدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المكتب منح الموظف استثناء علاوة أو أكثر لكتفائه المتباذلة أو لتسوية حالته .

مادة ٤١ — تستحق الملاوات الاعتيادية في أول مايو التالي لمنتصف الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح الملاوة السابقة وتصرف الملاوات طبقا للفئات المبينة في جدول المرتبات ولا تغير الترقية موعد الملاوة الاعتيادية ويعتذر عن الملاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة .

مادة ٤٢ — لا يجوز تأجيل الملاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من لجنة شئون الموظفين وتأجيل هذه الملاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغير موعد استحقاق الملاوة التالية — أما الحرمان من هذه الملاوة فيسقط حق الموظف فيها .

مادة ٤٣ — يعدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد منع الكافات التشجيعية والمحظ والبدلات .

كما يحدد مجلس الإدارة قواعد إعانة غلاء المعيشة .

مادة ٤٤ — يجوز للمكتب المكتب أن يطلب إعارة موظفين من الحكومات أو الميادن العامة الأخرى أو تذهبهم للعمل بالجيش ويكون العضو المكتب الحق في تحرير مكافآتهم في حدود الأحكام المقررة للرواتب الإضافية وحسب مرتب الوظيفة التي يشغلها كل منهم .

مادة ٤٥ — للعضو المكتب أن يهدى باعمال معينة وما تقتضيه من سلطات لشخص ما سواء كان موظفا أو غير موظف بشرط أن تتوافر فيه ميزات خاصة وذلك لقاء مكافأة تحدد بقيمة العمل المطلوب .

مادة ٦١ – لعضو مجلس الإدارة المتدب ومدير الإدارة التنفيذية والمديرين كل في دائرة اختصاصه أن يرفض مفع الموظف إجازته الاعتيادية أو جزء منها أو أن يستدعي الموظف من إجازته إذا استدعت حالة العمل ذلك . وفي هذه الحالات يستحق الموظف تعويضاً يعادل مرتبه عن مدة الإجازة الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال السنة . بالإضافة إلى مصروفات عودته إلى العمل في حالة الاستدعاء .

مادة ٦٢ – يستحق الموظف كل ثلاث سنوات خدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي :

- (١) ثلاثة شهور بمرتب كامل .
- (٢) ثلاثة شهور بنصف مرتب .
- (٣) ثلاثة شهور بربع مرتب .

وتحتاج الإجازات المرضية بناء على قرار الجهة الطبية التي تختارها الجهة .

مادة ٦٣ – للوظيف الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعْتِيَادِيَّة إذا كان له وفسر من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك .

مادة ٦٤ – الإجازة المارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف منه الإبلاغ عنها مقدماً ولا يجوز أن تزيد مدة الإجازة المارضة عن يومين في المرة الواحدة ولا أن يتجاوز مجموع الإجازات المارضة سبعة أيام خلال السنة الواحدة .

مادة ٦٥ – ينتفع الموظف لمرة واحدة فقط بإجازة منها ٤ يوماً براتب كامل لأداء فريضة الحج .

مادة ٦٦ – للوظيف الذي انتهت مدة خدمته بالجهة بسبب غير تأديبي الحق في الحصول على تعويض عن الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالجهة وذلك بعد أقصى يعادل مرتب ثلاثة شهور .

ويحسب التعويض على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة .

مادة ٦٧ – تتحمّل الموظفة إجازة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً للوضع بأجر كامل ، ولا تدخل هذه الإجازة ضمن الإجازات الاعتيادية أو المرضية .

مادة ٦٨ – الموظف الذي يصاب بجروح أو بمرض بسبب نادمة وظيفته وتقرر الجهة الطبية الخاصة بالجهة مدة لعلاجه يمتحن إجازة استثنائية لا تتجاوز ستة شهور يتقاضى مرتبه فيها كاملاً ولا تخسب من إجازته المرضية أو الاعتيادية ويكون القرار بذلك صادراً من عضو مجلس الإدارة المتدب .

مصاريفات السفر والانتقال

مادة ٦٩ – يرخص للوظيف الذي يكلف بأداء مأمورية خارج مقر عمله في السفر على خطوط الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أو بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة طبقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤٥ – تتحمل الهيئة مصاريفات نقل الموظف وعائلته ومتاعه عند التعيين لأول مرة وعند تنقله من جهة إلى أخرى .

وكذلك عند انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر فيها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٥ – يجوز من موظفي الهيئة الذين يوفدون إلى الخارج بدل تمثيل يقرره مجلس الإدارة بناء على اقتراح عضو مجلس الإدارة المتدب .

مادة ٥٦ – تصرف الهيئة في حالة وفاة الموظف من تبر شهر لمقابلة مصاريفات نقل الجنازة وتشييع الجنازة بحيث لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه .

الباب السادس

الإجازات

مادة ٥٧ – لا يجوز لأى موظف أن ينقطع عن عمله إلا لمدة ممدة في الحدود المسموح بها لمنع الإجازات .

مادة ٥٨ – تنقسم الإجازات إلى :

- (١) إجازة اعْتِيَادِيَّة .
- (٢) إجازة مرضية .
- (٣) إجازة مارضة .
- (٤) إجازة استثنائية .

مادة ٥٩ – الإجازات الاعتيادية تقرر وفقاً للدد الآتية :

(١) خمسة عشر يوماً عن السنة الأولى للخدمة ولا تتحمّل الوظيف إلا بعد سنة أشهر على الأقل من تاريخ تعيينه .

ولا يصح له من هذه الإجازة إلا بنسية المدة التي لمضاها في الخدمة في تلك السنة .

(٢) خمسة وأربعين يوماً عن كل سنة من السنوات التالية في الخدمة ويجوز منع الموظف إجازة لا تتجاوز تسعين يوماً متى كان هناك وفر من إجازته السابقة يسمح بذلك .

مادة ٦٠ – يقدم طلب الإجازة الاعتيادية إلى الرئيس الماسن وعليه أن يحيطه إلى قسم المستخدمين ليثبت على الطلب مدى استحقاقه لها ثم يعرض الطلب في اليوم التالي على الأكثر على مدير القسم الذي يصل به الموظف ليصدر قراره بمنع الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو تأجيلها .

مادة ٧٣ - تنتهي خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
- (٢) عدم الياقة للخدمة صحىما.
- (٣) الاستقالة.
- (٤) العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تادي.
- (٥) الفصل بسبب الناء الوظيفة.
- (٦) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.
- (٧) فقد الجنسية العربية المتحدة.
- (٨) الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.
- (٩) الوفاة.

مادة ٧٤ - لا يجوز مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من وزير الصناعة المركزي بناء على اقتراح العضو المنتدب ولا يجوز مدتها لأكثر من سنتين.

مادة ٧٥ - يثبت عدم الياقة الصحية بقرار من القوميون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو الهيئة ولا يجوز قبول الموظف لمددة الياقة الصحية قبل تقادم أجازاته المرخصة والاعتراضية ما لم يطلب الموظف نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته.

مادة ٧٦ - للوظيف أن يستقيل من الوظيفة، وتكون الاستقالة مكتوبة وخاصة من أي قيد أو شرط ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب الفصل في الطاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، إلا اعتبرت الاستقالة مقبولة. ويجوز خلال هذه المدة تحرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأدبية ضد الموظف.

فإذا أحيل الموظف إلى المحكمة التأديبية لا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش وتمتنع الاستقالة المقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط كان لم تكن.

مادة ٧٧ - يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المبين في الفقرة الأولى من المسادة السابقة.

مادة ٧٨ - يعتبر الموظف مستقلاً في الحالتين الآتتين :

- (١) إذا انقطع عن عمله بدون إذن نصفة عشر يوما متالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة من شخص له فيها ما لم يقدم خلال النصفة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة المنتدب أن يقرر عدم حرمته من مرتبه عن مدة الانقطاع.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة مد الأجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ويكون علاج الموظف على حساب الهيئة وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

ويضع مجلس الإدارة القواعد التي تطبق في شأن علاج الموظفين وعلاجهم في حالة المرض الراجع لسبب غير تأدية الوظيفة. والموظف الذي يصاب بالتدرب النموذجي يجوز تدبه لأحدى المصحات الحكومية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن على أنه عند عدم وجود أماكن خاصة بذلك المصحات تعتبر المدة من بدء اتخاذ إجراءات التدرب حتى يحل دورة أجازة برتب.

مادة ٦٩ - الموظف المخالط لمريض بمرض معدي وفى السلطات الطبية منه من مناولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة ولا تتحسب مدة انقطاعه من أجازاته ويصرف مرتبه عنها.

مادة ٧٠ - تخضع الأجازات الاعتيادية السنوية لقواعد الآتية :

- (١) تتحدد السنة الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ديسمبر فاصلة لحساب الأجازات.

(ب) تتحسب أيام العطلة الرسمية ضمن الأجازات إذا تخللتها أيام تقدمتها أو تلتها فلا تتحسب ضمها.

(ج) على الموظف أن يخطر الهيئة بالعنوان الذي يقضي فيه أجازاته وبكل تغيير يطرأ على العنوان يجدد حدوث ذلك التغيير.

(د) على الموظف ألا يقوم بالأجازة الاعتيادية قبل الترخيص بها من المدير المختص وعليه أن يوقع إقرارا يقاسمه بالأجازة وإقرارا بعودته منها يحفظان في ملف خدمته.

مادة ٧١ - يعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع وأيام الأعياد الرسمية للجمهورية العربية المتحدة أيام عطلة وإذا اشتغل الموظف في هذه الأيام بساع أيام راحة بدلاً منها.

باب السابع

التأديب وإنتهاء الخدمة

مادة ٧٢ - لمضي مجلس الإدارة المنتدب أو ممن ينوبه من موظفي الهيئة من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة توقيع صوابي الإنذار والخاص من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٤ يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوماً وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيقه دفاعه، ويكون قراره في ذلك مسبباً.

والوزير مسلطة الغاء القرار الصادر من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مدير الإدارة أو تعديل المقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحاله الموظف إلى المحكمة التأديبية خلال هذا الميعاد.

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيتها إلا من المحكمة التأديبية.

مادة ٨٤ - يسرى على موظفي الهيئة ما يسرى على موظفى الحكومة من حيث استحقاق بدل رطبيعة العمل ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة ٨٥ - يسرى على موظفي الهيئة الأحكام السارية على الموظفين الحكوميين فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة ٨٦ - يعامل موظفو الهيئة العاملة لشئون البرول بالحكم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

الكتاب الثاني

العمال الدائمون

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على العمال الدائمين ويقصد بالعامل الدائم كل من يصدر قرار بتعيينه في الهيئة بأجر شهري لأداء عمل من الأعمال المهنية المقررة لها درجة في الجدول الذي يصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - في غير ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تسرى على عمال الهيئة كافة التشريعات الخاصة بعمال الحكومة والقواعد النسمة لها .

مادة ٣ - تنشأ في كل إدارة عامة من إدارات الهيئة بلدية لشئون العمال برئاسة مدير الإدارة العامة أو من ينوبه وعضوية اثنين على الأقل من كبار موظفي الإدارة العامة ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من عضوا مجلس الإدارة المتذبذب .

وتختص هذه اللجنة بتعيين العمال وتزويتهم ونقلهم وفصلهم علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الباب الثاني

التأمين

مادة ٤ - ينشأ ملفاً خاصاً لكل عامل تودع فيه البيانات الخاصة به بما يكون متصلة بشئون عمله وحياته المدنية والاجتماعية كما تودع فيه الملاحظات والتقارير المتعلقة بعمله ومحاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية إن وجدت .

(٢) إذا تحقق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير ترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وفي الحالة الأولى إذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت أعتبرت خدمته ممتدة من تاريخ انقطاعه عن العمل . وفي الحالة الثانية تتمي خدمته من تاريخ التحاقه بالخدمة في حكومة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت منه إجراءات تأدبية خلال الشهر التالي لتركه العمل أو لانتحاقه بالخدمة في الحكومة الأجنبية .

مادة ٧٩ - إذا ألغت وظيفة الموظف وكانت هناك وظيفة أخرى خالية يلزم لشغلها توافر المؤهلات التي يتطلبها التعيين في الوظيفة المطلوبة ووجب نقل الموظف إليها بمرتبة متى كانت معاذلة لهذه الوظيفة في الدرجة فإذا كانت أعلى منها فلا يعين الموظف فيها إلا إذا قبلها وتحسب أقدميته ببراعة مدة خدمته فيها وفي الدرجات الأعلى منها ويمنع فيها صرفه .

مادة ٨٠ - يجوز إبقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز شهرين لتسليم ما في عهده وذلك بقرار من المدير المختص .

مادة ٨١ - يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة (٤٧) على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق المرتب كاملاً أو منقوصاً لغاية تاريخ استفاده بأجازاته الرضية أو إعاته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة .

وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الماء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي يبلغ فيه القرار .

مادة ٨٢ - إذا حكم تادياً على موظف بالعزل أو بالاحالة إلى المعاش وكان موقعاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وفاته عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

وإذا لم يكن الموظف موقعاً عن العمل يستحق مرتبه إلى يوم ابلاغه القرار .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٨٣ - تحدد اختصاصات المديرين بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المتذبذب أما من عدا ذلك من الموظفين فيحدد اختصاصاتهم بقرار من المضمن المتذبذب ويجوز للعضو المتذبذب أن يفرض المديرين في بعض اختصاصاته .

الباب الثالث

الأجور والعلاوات والترقيات

مادة ٩ - تدرج جميع مومن العمال بالمهنة في مجموعات بحسب طبيعة العمل المميزة لكل منها وذلك طبقاً للجدول الذي يضعه مجلس الإدارة.

مادة ١٠ - يمنع العامل عند تعيينه الحد الأدنى للدرجة المقررة له منه ويجوز بقرار من عضو مجلس الإدارة المتذبذب بناء على اقتراح لجنة شئون العمال منح علاوة أو علاوتين من علاوات الدرجة وذلك وفقاً لدرجة استعداده للقيام بأعمال المهنة من واقع نتيجة امتحانه.

مادة ١١ - يعتبر الأجر المقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة هو الأجر الأساسي لوظيفته ويمنع للعامل مشاهدة ، كما يمنع العامل علاوة على هذا الأجر إثناة غلام المديدة طبقاً للجدول الذي يضعه مجلس الإدارة.

مادة ١٢ - يمنع العامل علاوة دورية كل ستين بالفنتات المقررة في الجدول الذي يضعه مجلس الإدارة وذلك على ضوء تقارير الكفاية المقيدة من رؤسائه وتصرف العلاوة التي تقرر للعامل اعتباراً من أول مايو.

مادة ١٣ - يقدم الرؤساء المباشرون تقارير عن سلوك العمال ودرجة كفاءتهم في المواعيد التي تحدده بقرار من عضو مجلس الإدارة المتذبذب. ويعرض التقرير على رئيس القسم لإبداء ملاحظاته عليه ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العمال لتسجيل التقرير إذا لم تكن ملاحظات رئيس القسم تأثير في الدرجة العامة لتقدير الكفاية وإلا كان للجنة تقدير الكفاية ويكون تقديرها في ذلك نهائياً.

مادة ١٤ - تفارى لجنة شئون العمال بالقسم في حالة العامل الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف ولما إما أن تتحقق فرصة أخرى أو أن تقله إلى مهنة أخرى يستطيع الاختطاف بأعوانها ولما أيضاً أن تقرر خفض أجره أو حرمانه من علاوة.

فإذا قدم عن العامل تقريران متاليان بدرجة ضعيف كان لما أن تقرر خفض درجته أو تقله إلى مجموعة أدنى أو تقرر نصله من الخدمة.

مادة ١٥ - يجوز ترقية العامل إلى الدرجة التالية من درجات المجموعة التي تضم مهنته وذلك بشرط أن يكون قد أمضى في الدرجة السابقة ثلاث سنوات على الأقل ، ويجوز ترقية العامل إلى الدرجة التالية في مجموعة أخرى غير المجموعة التي تضم مهنته وذلك بشرط أن يكون قد أمضى في الدرجة السابقة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد جاز بمحاجة الامتحان المقرر لهذه الترقية.

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين عاملًا بالمهنة :

(أ) أن يكون متوفياً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون محمود السيرة .

(ج) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة محالة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن ثبتت لياقه الصحية بشهادة من الإدارة الطبية بالمهنة والتي تشكل بناء على قرار من عضو مجلس الإدارة المتذبذب ويجوز للجنة شئون العمال إعفاء العامل من بعض شروط الایادة الصحية حتى كان ذلك لا يؤثر على صلاحيته .

للعمل المرشح له على أن يخضع هذا الإعفاء لاعتراض عضو مجلس الإدارة المتذبذب .

(هـ) لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية .

(و) أن يكون قد جاز بمحاجة الاختبار الشخصي والمهني المقرر للعمل المرشح له .

مادة ٦ - يجب أن يرفق بطلب التعيين الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(ب) المؤهلات الدراسية وإن وجدت .

(ج) شهادة الحالة الجنائية .

(د) شهادة المأمة العسكرية لمن يتجاوز سنه بين ٢١ سنة و٣١ سنة ميلادية .

(هـ) إقرار بمدة الخدمة السابقة .

(و) شهادة الجنسية .

(ز) صورتان شهريتان .

(ح) شهادة بحسن السير والسلوك .

مادة ٧ - تدون لجنة شئون العمال في كشوف أسماء الناجحين مرتبة رفقاً لراتب التجاوز التي حصلوا عليها وتبقي هذه الكشوف صالحة لمدة ستين من تاريخ ظهور النتيجة مالم يفقد المتقدمون بها شرطاً من شروط التعيين وتشغل الوظائف الخالية من بين الناجحين وفقاً لترتيب تفرزتهم فإذا تساوت مرتبة التفوق فيفضل منهم إعمال الهيئة على غيرهم .

مادة ٨ - يوضع العامل تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ تسلمه العمل وعلى الرئيس المباشر أن يقدم لمدير القسم تقريراً عن العامل كل ثلاثة أشهر على الأنماذج المعد لهذا النرس .

ويمدح القسم أن يقرر في نهاية مدة الاختبار صلاحية العامل للبقاء في الخدمة .

اعضو مجلس الإدارة المتذبذب بناء على طلب المديرختص أن يقرر أثناء مدة الاختبار الاستثناء عن العامل بغير حاجة إلى إنذاره وبغير مكافأة عن فترة الاختبار .

<p>الباب الخامس</p> <p>أوقات العمل</p> <p>مادة ٢٦ - أيام العمل ستة في الأسبوع وتمضي ساعات العمل بقرار من مجلس الإدارة .</p> <p>مادة ٢٧ - تعتبر الفترة التي يعملها العامل زيادة على المدة المقررة أو في العطلات الرسمية مدة عمل إضافية ويحسب عنها أجراً طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .</p> <p>مادة ٢٨ - يمنع العمال الذين يعملون على نظام الوردي والأخعمال المطردة البدلات المستحقة التي يقررها مجلس الإدارة .</p> <p>مادة ٢٩ - في حالة تأخير العامل عن مواعيد بدء العمل بغیر عذر مقبول يراعى الآتي :</p> <p>إذا لم يجاوز تأخير العامل في المرة الواحدة خمسة عشرة دقيقة دون أن يجاوز في الشهر الواحد عن تسعين دقيقة صرف النظر عن التأخير، أما إذا زاد في الشهر الواحد عن تسعين دقيقة فيجاز العامل بخصم أجر تسعة ساعات عن التسعين دقيقة الأولى ثم ينضم أجر ساعة عن كل عشر دقائق زيادة على ذلك بعد استبعاد الكسور .</p> <p>وإذا جاوز تأخير العامل في اليوم ١٥ دقيقة فتوقع عليه الجزاءات الآتية:</p> <p>من ١٦ - ٣٠ دقيقة خصم أجر ساعتين .</p> <p>من ٣١ - ٤٥ دقيقة خصم أجر أربع ساعات .</p> <p>من ٤٦ - ٦٠ دقيقة خصم أجر ست ساعات .</p> <p>من ٦١ - ٧٥ دقيقة خصم أجر ٨ ساعات ..</p> <p>وإذا زاد التأخير عن ذلك فيعتبر غياباً عن العمل بغیر إذن وتوقع عليه الجزاءات المنصوص عليها في المادة التالية ويجوز لمدير الإدارة الدائمة المختص إعفاء العامل من جزاءات التأخير إذا أبدى لذلك أذناً مقبولة .</p> <p>مادة ٣٠ - في حالة غياب العامل بغیر إذن يحرم من أجره عن مدة غيابه وإذا لم يجد العامل عذرًا يقبله مدير القسم وقعت عليه الجزاءات التالية وذلك خلال سنة ميلادية :</p> <p>لأول مرة خصم أجر يوم .</p> <p>لثانية مرة خصم أجر يومين .</p> <p>لثالثة مرات خصم أجر ثلاثة أيام .</p> <p>وفي المرة الرابعة يعرض أمره على لجنة شئون العمال لانتظار توقيع عقوبة أشد .</p> <p>مادة ٣١ - يعتبر مستحيلاً من المسمدة كل عامل يتغيب بغیر إذن عشرة أيام متتالية إذا لم يقدم خلال الأسبوع الثاني لانقضاء هذه المدة ما يثبت أن تغيبه كان لأذن تقبله لجنة شئون العمال .</p>	<p>وتصدر القرارات من عضو مجلس الإدارة المتقدب بعد موافقة لجنة شئون العمال .</p> <p>مادة ٣٦ - يمنع العامل أول مربوط الدرجة المرق إليها أو علاوة من علاوات الدرجة المرق إليها أيهما أكبر .</p> <p>مادة ٣٧ - يحدد مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالأجور الإضافية والمكافآت والمعن .</p> <p>مادة ٣٨ - يجوز لجنة شئون العمال أن تقرر نقل العامل من المهمة المعين بها إلى مهنة أخرى ترى أنه أكثر صلاحية لها دون خفض في الأجر .</p> <p>مادة ٣٩ - تدفع المستحقات العمال القصر عليهم مباشرةً تكون هذا الدفع ببرأة للنسمة .</p> <p>الباب الرابع</p> <p>واجبات العمال</p> <p>مادة ٤٠ - على العامل أن يؤدي بنفسه العمل المأمور به وأن يؤديه بدقة وأمانة وأن ينجز وقت العمل لأداء عمله وعليه أن ينفذ أوامر أطهية وتعليماتها وأن ينضم لكل ظلمها .</p> <p>مادة ٤١ - على العامل أن يحافظ على أسرار العمل . ولا يجوز له أن يفضي بعلميات أو ببيانات عن المسائل التي يتبين أن تنقل هريرة بطيئتها أو بغيرها تعليمات خاصة أو أن يحافظ لنفسه بأى وثيقة رسمية .</p> <p>مادة ٤٢ - على العمال الذين يزاولون أعمالاً خطيرة أن يتمروا بدقة التعليمات الخاصة بالإجراءات ووسائل الوقاية التي تتضمنها الهيئة تحت تصريحهم .</p> <p>مادة ٤٣ - يجب على كل عامل إبلاغ الهيئة عن كل تغيير يطرأ على حالاته الاجتماعية خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .</p> <p>مادة ٤٤ - لا يجوز العامل أن يؤدي أعمالاً غير بحرب أو بمكافأة أو بغیرها ولو في غير أوقات العمل الرسمية ما لم يحصل على إذن مكتوب من مدير الإدارة .</p> <p>مادة ٤٥ - يحظر على العامل :</p> <p>(أ) أن يزاول عملاً تجاريًا من أي نوع .</p> <p>(ب) أن يكون له صلة باعمال أو مقاولات أو بمناصب تتصل بعمله .</p>
--	---

مادة ٤ — يرخص للعامل في إجازة مرضية طبقاً لما يلي :

٣٠ يوماً بأجر كامل

٦٠ يوماً بنصف أجر

٩٠ يوماً بدون أجر

وإذا تبين للجنة الطبية المختصة أن العامل مصاب بمرض يحتاج البره منه إلى مدة طويلة فيرخص له في إجازة على الوجه الآتي :

٦٠ يوماً بأجر كامل

٣٠ يوماً بنصف أجر

٣٠ يوماً بربع أجر

٩٠ يوماً بدون أجر

ولا يجوز إعادة العمل إلا بعد أن تقرر الهيئة الطبية المختصة لياقته للعمل وإلا استغنى عنه .

ولا يجوز منع العامل إجازة مرضية أو العلاج له بالعودة إلى عمله بعد الإجازة إلا بعد أن تقرر الهيئة الطبية التي تعينها الهيئة ذلك .

ويجوز للعامل أن يستفيد من مدد إجازاته المرضية التي لم يحصل عليها خلال الثلاث سنوات السابقة كما يجوز له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر من الإجازات يسمح بذلك .

مادة ٥ — يمنع العامل لمرة واحدة فقط خلال مدة خدمته إجازة إستثنائية مدتها ٤٠ يوماً برتبة كامل لأداء فريضة الحج .

مادة ٦ — تمنح العاملة إجازة لا تتجاوز سبعة وأربعين يوماً لوضع بأجر كامل ولا تدخل هذه الإجازة ضمن الإجازات الاعتيادية أو المرضية .

مادة ٧ — العامل الذي يصاب بجرح أو مرض بسبب نادبة وظيفته وتفسر الجهة الطبية الخاصة بالهيئة مدة علاجه يمنع إجازة إستثنائية لا تتجاوز ستة شهور يتضمن مرتبه فيها كاملاً ولا تتحسب من إجازاته المرضية أو الاعتيادية ويصدر القرار بذلك من عضو مجلس الإدارة المتذبذب ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة مدة الإجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى وترد للعامل مصاريف العلاج في هذه الحالة طبقاً لقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

ويضع مجلس الإدارة القواعد التي تطبق في شأن تداوى الحال وعلاجها في حالة المرض الرابع لسبب غير تأدية الوظيفة .

مادة ٨ — العامل الخالط لم يرض بمرضه مدة وترى السلطات الطبية منه من مزاولة أعماله وظيفته يقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة ولا تتحسب مدة اقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها .

باب السادس

النقل والتدب والعثبات ومصروفات السفر

مادة ٩ — يجوز لصالح العمل قل العامل من قسم إلى قسم بقرار من مدير الإدارة العامة المختص ويجوز في جميع الأحوال اجراء هذا النقل بقرار من عضو مجلس الإدارة المتذبذب .

مادة ١٠ — يجوز تدب العامل للقيام مؤقتاً بعمل آخر ذات القسم التابع له أو في قسم آخر أو في إدارة عامة أخرى ويصدر قرار التدب من له سلطة النقل .

مادة ١١ — يجوز ايفاد عمال الهيئة إلى بعثات علمية وتدريبية إلى الخارج ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد هذه البعثات .

مادة ١٢ — يضع مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح عضو مجلس الإدارة المتذبذب القواعد المالية والتنظيمية التي تطبق في شأن مصروفات السفر .

باب السابع

الإجازات

مادة ١٣ — تحدد السنة الميلادية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة فاصلة لحساب الإجازات .

مادة ١٤ — تنقسم الإجازات إلى :

(١) إجازات اعتيادية .

(٢) إجازات مرضية .

مادة ١٥ — للعامل الذي أمضى فترة الاختبار الحق في إجازة اعتيادية بأجر كامل لمدة ثلاثة أسابيع في السنة الواحدة .

ويجوز له أن يضم إليها المدد الباقية من إجازاته الاعتيادية في السنة السابقة بحيث لا تتجاوز الإجازة في مجموعها ثلاثة أيام يوماً في السنة .

مادة ١٦ — لا يجوز للعامل أن يقوم بإجازاته الاعتيادية قبل الترخيص بها من مدير الإدارة العامة المختص وعليه أن يخطر القائم التابع له بعنوان المكان الذي سيقضى فيه إجازاته .

مادة ١٧ — يجوز استدعاء العامل من إجازاته الاعتيادية إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة مصروفات عودته إلى العمل .

والعامل مجرد انتهاءه من العمل الذي استدعى من أجله البار بين العودة على نفقة الحكومة لاستكمال إجازاته مدة ما إليها الأيام التي فضلاها في إجازة ذلك العمل وبين يوم المدة الباقية من إجازاته إلى إجازاته الاعتيادية في السنة التالية .

مادة ٣٥ — كل عامل يحيى احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف أجره . وبعد انتهاء مدة حبسه تقرر لجنة شئون العمال ما يتبع في شأن صرف أجره حسب الأحوال وفي حالة صدور حكم بالبراءة يصرف للعامل أجره بالكامل من مدة واقعه .

مادة ٤٥ — إذا فصل العامل وكان موقعاً عن عمله انتهت مدة خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

مادة ٥٥ — يعاد العامل الموقوف إلى العمل بقرار من الجهة التي أوقفته فإذا كان موقعاً بقوة القانون كانت إعادةه بقرار من لجنة شئون العمال .

باب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة ٥٦ — تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(ب) عدم الالياقة للخدمة صحياً .

(ج) الاستقالة .

(د) الفصل من الخدمة .

(هـ) الحكم عليه في جدية أو جنحة مخلة بالشرف .

(و) الوفاة .

مادة ٥٧ — السن المقررة لترك الخدمة ٦٥ عاماً .

مادة ٥٨ — تنتهي عدم الالياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم الالياقة الصحية قبل تنفيذ أجازته المرضية والاعتادية ما لم يطلب العامل إنتهاء خدمته دون انتهاء أجازته .

مادة ٥٩ — للعامل أن يستقبل و تكون الاستدالة مكتوبة وغير مشروطة و يجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة .

ويجوز للبت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا تعتبر مقبولة .

باب العاشر

أحكام عامة وقوية

مادة ٦٠ — يعامل عمال الهيئة العامة لشئون البرول باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات المستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .

مادة ٦١ — تسوى حالة عمال الهيئة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٦٤ — ينفع العامل الذي يثبت من الجهة الطبية المختصة أنه معصاب بالدرن أجازة مرخصة لمدة لا تتجاوز سنة بأجر كامل وذلك بعد استنفاذه للتوفيق من أجازته ذات الأجر الكامل عن مدة خدمته السابقة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة مد أجازاته المرخصة لأخرى أو تصرف مكافأة تناسب مع مدة خدمته .

والعامل الذي يصاب بالدرن الرئوي يجوز تدبه لإحدى المصبات الحكومية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن على أنه عند عدم وجود أماكن خالية بذلك المصبات تغير المدة من بدء الخدء إبرامات الندب حتى يحل دوره أجازة بمرتب .

باب الثامن

التأديب

مادة ٧٤ — الجرائم التي يجوز توقيعها على العامل بعد إجراء تحقيق معهم هي :

(أ) الإنذار .

(ب) الحصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً .

(ج) الحرمان من علاوة مستحقة أو تأخير منحها .

(د) خفض الدرجة أو الأجر أو كليهما .

(هـ) الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة أو الحرمان منها أو بعضها .

مادة ٤٨ — توقيع الجرائم المبينة في البندين أ ، ب من المادة السابقة يكون من اختصاص مدير الإدارة العامة المختص بناء على اقتراح الرئيس المباشر ويختص عضو مجلس الإدارة المتعدد بتتوقيع الجرائم المنصرص عليها في البنود (ج ، د ، هـ) بناء على اقتراح من لجنة شئون العمال .

مادة ٩٤ — توقع عقوبة الحصم من المرتب الأساسي للعامل دون احتساب الأجر الإضافي .

مادة ٥٥ — لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ولا التنفيذ بضم أكثر من نصف أيام من أجر العامل في الشهر الواحد .

مادة ٥٦ — تخصص الأموال المحصلة من توقيع الجرائم لتنفيذه جميع العمال بالهيئة وتصريف في التوازي الاجتاعية المراد تحقيقها .

مادة ٥٧ — يجوز وقف العامل عن العمل إذا اقتنى معاشرة التحقيق الإداري ذلك .

ويصدر برقته قرار من مدير الإدارة العامة لمدة لا تتجاوز شهراً ويجوز مد هذه المدة ثلاثة أشهر على الأكثر بقرار من العضو المتعدد بناء على اقتراح لجنة شئون العمال ويترب على وقف العامل وقف أجره ما لم تقرر الجهة التي أصدرت أمر الإيقاف صرف أجره إليه .